قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١

باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٠/١١/٢٦ ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤١١ (الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٩١)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى